

7- من يملك مالا يدخله للزواج أو لشراء شيء ينتفع به هل تجب

فيه الزكاة ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اعود الى شأن الزكاة ولا احصي عدد الاسئلة اللي تسأل هذا السؤال من لديهم مال سواء كانت في ارض او في حساب بنكي. وهذا المال اعده لشراء منزل. او كلفة بناء منزل - 00:00:06

او لزواج او لسيارة لشيء ضروري جدا في حياته يجب عليه الزكاة؟ نقول نعم يجب كل من ملك مالا كل من ملك مالا سواء هذا المال لشراء منزل سواء لشراء سيارة سوا لزواج نقول يجب - 00:00:25

ان تزكي هذا المال اذا ملكته وحال عليه الحول وبلغ النصاب. وبلغ النصاب. اما الذي لا تجد فيه الزكاة والاموال هو ما كان صدقة قاف الصدقات والتي لا يملکها المسلم المال الذي لا يملکه لا زكاة فيه. فمثلا عندك وقف عندك صدقة وانت ناظر عليها نقول لا زكاة في هذا المال. اما المال الذي - 00:00:40

الذى تملکه سواء قصدت به بناء او زواج او ما شابه ذلك نقول يجب عليك ان تزكي. واعلم ان زكاتك اياد لا تنقصه بل بل تزيده فيه. لأن لانه لا نقص مال ما نقص مال من صدقة. فالصدقة لتخرجها لا تظن انها ستنقص بمالك الذي ستبني به المنزل او تستثري به السيارة بل نقول - 00:01:00

فيبارك الله في هذا المال وسيزيده وسترى ثمرة هذا لطاعتكم لله عز وجل. هم. فمن يظن انه ينقص نقول لا ينقص ابدا بل هذا المال ببارك الله والله الذي يعطي الله الذي يعطي ويد الله ملائكة الله المستعان. لا يغيظها نفقة. الذي اعطاك هذا المال هو الله. والذي سيأتي بغيره ايضا هو الله سبحانه وتعالى - 00:01:20

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - 00:01:40